

الطلاق :



هو حل عهدة النكاح المنعقدة بين الزوجين بألفاظ مخصوصة .

≠ لماذا يُشروع الله بشعره الله أو متى يُشروع الطلاق ؟

بعد الانتفاد وبتأكد الإصلاح لأنه حينئذ يكون علاجاً للمشكلات الزوجية .



أنقسام الطلاق :

■ الطلاق البائن
بينونة كبرى .

■ الطلاق البائن بينونة صغرى .

■ الطلاق الرجعي

أولاً : الطلاق الرجعي :



هو الطلاق الذي يبيع للزوج أن يود زوجته قبل إنتهاء عدتها وذلك بعد الطلقة الأولى و الثانية .

≠ لا يشترط رضاها .


≠ دون الحاجة إلى عقد ومهر جديد .


≠ يكون أثناء العدة من الطلاق الأول والثاني

★ دليل الطلاق الرجعي :

قال تعالى (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ)

- تكذب أن
كل كلم أردته
سيتحقق





أحكام المطلقة
الرجعية :

≠ يجب على الزوج الإفراق
عليها .

≠ تبقى فترة الهدية في بيت زوجها
و يحرم على زوجها إخراجها .

≠ الإكراه المتبادل بينهما في حالة موت
أحدهم أثناء الهدية .

± بسؤال :

■ تترك المرأة بيت زوجها مباشرة بعد تطليقها تطليقة واحدة .
- ما رأيك في تصرف المرأة ، مع التعليق .


تصرف خاطئ ، لمخالفتها أمر النبي صلى الله عليه وسلم
ببقاء المطلقة من الطلاق الرجعي في بيت زوجها .

★ بغض إذا ملأ يبق للزوج مراجعة زوجته دون رضاها
و عقد دون عقد و مهر جديدين :


• تلتذ إذا انتهت عدتها
فلا يصبح طلاق رجعي
ويسمى طلاق بائن بينونة
صغرى .



• إذا كانت المطلقة
أقعد من ٣ طلاقات .
• إذا كانت في الهدية .



+ اطمح أن تكون
أه أفضل دائماً .





ثانياً : الطلاق البائن بينونة صغرى

إذا انتهت المرأة من عدتها ولم يراجعها زوجها في الطلاق الرجعي ، يصبح بائنة بينونة صغرى .

لا يستطيع الزوج إرجاعها إلا برضاها و بمهر و عقد جديدين .


قال تعالى (وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرِّهِنَّ بِمَعْرُوفٍ)



ثالثاً : الطلاق البائن بينونة كبرى

هو الطلاق الذي يبتعد فيه المطلق الطلقات الثلاث فتقطع العلاقة الزوجية بينهما .


وليس من حق الزوج إرجاعها إلا أن تتزوج رجلاً غيره زوجاً صحيحاً ثم يفارقها بطلاق أو وفاة ، وبعد انقضاء عدتها يجوز أن يتزوجها ب عقد و مهر جديدين .



- تذكر أنك تستحق أن تكون في القمة لا تسمح لأي شيء بأن ينسبك ذلك .

الثانية : نكاح التحليل

نكاح التحليل : يقصد فيه تحليل المرأة لزوجها الأول بشرط أو اتفاق في العقد وهو نكاح باطل غير صحيح ، ولا تحل به المرأة للزوج الأول الذي طلقها و هو معصية لعن الشريعة فاعلمها .





الطلاق التوسعي

- هو الذي يقصد به إيقاع الفلأر ، ومن صورته :

■ أن يطلق الرجل المرأة حتى إذا كان وقت انقضاء عدتها راجعها ، ثم يطلقها إذا نشأ ، فإذا كان وقت انقضاء عدتها راجعها قاصد تعطيها ثم يطلقها .

■ الطلاق دون سبب معقول يترتب عليه إلحاق ضرر بالزوجة .

■ الطلاق في مرض الموت بقصد حرمانها من الإرث .



الخلع

≠ إذا لم تعد المرأة تطيق عشرة زوجها فقد أباح لها الإسلام أن تفدي نفسها منه ، ب رد ما دفع لها من مهر أو جزء منه حسب تراخيها .

≠ هل الخلع طلاق ؟

الخلع طلاق ، لا يجوز للزوج أن يراجع

زوجته إذا بعقد جديد مع جميع لوازمه

وهي :

★ رضاها .

★ إذن وليها .

★ صداق جديد .

★ بيته .



الله
قادر على
أن يزهد
قلبك ، ويمطر
عليه من بعد
صاف : "س"



آثار الطلاق على الأسرة

≠ على الزوجة :

أكثر الأطراف تضرراً من الذخيرة النفسية فهي تشعر بالوحدة والتوتر إذا انفصلت عن أبنائها وتشعر بالحزن والخوف عليهم .

≠ على الزوج :

يتأثر من الناحيتين النفسية والمادية فمن الأضرار المالية تبعات الطلاق والمالية كمؤخر الصداق ، ونفقة العدة ونفقة الأبناء وحضانة لهم ، أما الأضرار النفسية :

- اكتئاب ، اليأس ، احباط ، يصبح عنده نوع من التلاذ و عدم الثقة بالآخرين .

≠ على الأبناء :

هم الذين يدفعون ثمن أي نقصان .

≠ في الختام :

■ وصف الله تعالى الزواج بأنه ميثاق غليظ يقطع الزوجان على نفسيهما ، قال تعالى : (وَأَخَذَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)

فالواجب على المرأة والرجل الحفاظ على هذا الميثاق وتجنب حله لأسباب تعسفية أو غير مقبولة ومن ذلك ما حدث في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

+ اركض +
خلف أملاكك
ع

